[156] الـقطعي برأي الـمعصوم. وبهذا تختلف (1) عن (سيرة الـعقلاء) فإنها إنما تكون حجة إذا ثبت من دليل اخر امضاء الشارع لها ولو من طريق عدم ثبوت الردع من قبله كما سبق. وإن كانت على (الـنحو الـثاني) - فلا نجد مجالا للاعتماد عليها في استكشاف موافقة الـمعصوم على نحو الـقطع والـيقين، كما قلنا في الاجماع، وهي نوع منه. بل هي دون الاجماع الـقولي في ذلك كما سيأتي وجهه. قال الـشيخ الاعظم في كتاب الـبيع في مبحث الـمعاطاة (2): (واما ثبوت الـسيرة واستمرارها على الـتوريث - يقصد توريث ما يباع معطاة - فهي كسائر سيراتهم الـناشئة من الـمسامحة وقلة الـمبالاة في الـدين، مما لا يحصى في عبادتهم، ومعاملاتهم، كما لا يخفى). ومن الـواضح انه يعني من الـسيرة هذا الـنحو الـثاني. والـسر في عدم الاعتماد على هذا الـنحو من الـسيرة، هو ما نعرف من أسلوب نشأة الـعادات عند الـبشر وتأثير الـعادات على عواطف الـناس: ان بعض الـناس الـمتنفذين أو الـمغامرين قد يعمل شيئا، استجابة لعادة غير اسلامية أو لهوى في نفسه، أو لتأثيرات خارجية نحو تقليد الاغيار، أو لبواعث انفعالات نفسية مثل حب الـتفوق على الخصوم أو اظهار عظمة شخصه أو دينه أو نحو ذلك. ويأتي آخر فيقلد الاول في عمله، ويستمر الـعمل، فيشيع بين الـناس من دون ان يحصل من يردعهم عن ذلك، لغفلة أو لتسامح، أو لخوف، أو لغلبة الـعاملين فلا يصغون إلى من ينصحهم، أو لغير ذلك. وإذا مضت على الـعمل عهود طويلة يتلقاه الجيل بعد الجيل، فيصبح سيرة الـمسلمين، وينسى تأريخ تلك الـعادة. وإذا استقرت الـسيرة يكون الخروج عليها خروجا على الـعادات الـمستحكمة الـتي من شأنها ان تتكون لها قدسية واحترام لدى الجمهور، فيعدون مخالفتها من الـمنكرات الـقبيحة، وحينئذ

(1) راجع حاشية شيخنا الاصفهاني على مكاسب الشيخ ص 25. (2) الـمكاسب ص 83 طبع تبريز سنة 375 ه. (*)